

مغرب الجمعة 6341-5-1 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ علي نعم الحمد لله رب العالمين. صلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى في تنمة كلامه في كتاب الزكاة - [00:00:01](#)

ولا زكاة في مالي من عليه دين عبادي في كتاب الزكاة. كتاب الزكاة من بعدها ابواب. اي والله ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا - [00:00:30](#)

هذه مسألة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام تقدمت مسألة في الدين وهي مساء الخير زكاة الدين من له مال من له دين تقدم ان المذهب ان من له دين على بني او غيره فانه - [00:00:49](#)

يجب فيه الزكاة ولكن انما يجب عليه الاذى الى قبره. قال ادى زكاته اذا قبضه لما مضى من السنين وتقدم ان الصحيح ان الدين على المعسر وكذلك المال الظائع والمغصوب - [00:01:22](#)

كلها ان الصحيح انه لا زكاة فيها اختار بعضهم انه اذا قبض او وجدها يزكيه بسنة حسن وان لم يكن يعني مقطوعا به في النوم فيه توسط والله المستعان وهو مشهور عن الامام مالك - [00:01:54](#)

وكما عندكم الشيخ محمد ابن عبد الوهاب المشايخ من بعده اما هذه المسألة فهي الدين هل تسقط به الزكاة هل الدين يسقط الزكاة ومن كان عليه دين العبارة نعم سورة المثلة انسان عنده - [00:02:21](#)

انه مائة نرحب وعليه دين ثلاث مئة درهم الان اكثر من مئة اصبح ينقص النصاب الذي في يده اذا فلا زكاة عليه في المال لان الدين الذي عليه ولا زكاة في مال من عليه دين - [00:03:07](#)

اين النصاب الذي في يده او عليه اكثر من ذلك عنده مئة درهم وعليه مائة درهم ولو كان قدر عليه من عنده ثلاث مئة درهم وعليه مئة درهم وكما يبقى له - [00:03:59](#)

انه عنده اربع مئة درهم وعليه مئة درهم فكم تجيب عليه؟ يجب ان الزكاة مئتين يعني انه يسقط ما يقابل الدين فان كانوا يصل الى انه ينقص النصاب حينئذ لا - [00:04:46](#)

وان كان لا ينقص النصاب فانه يسقط ما يقابله ما يقابل الدين ولا زكاة في مال من عليه معناه انه من من عليه دين ينقص النصاب لا تجب عليه لكن اذا كان الدين لا ينقص النصاب فانه يجب عليه - [00:05:14](#)

يسقط عنه ما يقابل الدين ويزكي الباقي قال ولو كان المال ظاهرا الاموال نوعا ظاهرة وباطنة الاموال الظاهرة يريدون بها الماشية وكذلك الزروع ثمار الحبوب هذه اموال ظاهرة شاهدها الناس - [00:05:35](#)

معنى العبارة انه انه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب حتى ولو كان المال ظاهرا وهذا يدل على المسألة فيها خلاف فمنهم من يقول يفرق بين الاموال الظاهرة - [00:06:12](#)

فلا فلا يسقط الدين ولو كان الدين ينقص فانه لا اثر له وانما تسقط بين الاموال الباطنة وهي الاموال الباطنة هي الاثمان وعروض التجارة هذا معنى قلبي ولا زكاة في مالي منعني دين ينقص النساء - [00:06:36](#)

ولو كان المال ظاهرا معناه ان الدين نشكر الزكاة مطلقا فيما اذا كان يسقط الزكاة عن ما يقابله. بس ولو كان الدين ولو كان المال ظاهر كما تقدم وقال بعض اهل العلم - [00:07:17](#)

انه لا زكاة في وكان بعض اهل العلم بل تجب الزكاة مطلقة يجب الزكاة على من في يده مال ولو كان عليه دين سواء كان المال ظاهرا

او باطن فتجب فيه الزكاة - 00:07:54

والثالث التفصيل والفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة. اذا المذهب المذهب الحنابلة المنصوص هنا ان الدين يسقط الزكاة دون فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة القول الثاني انه لا يسقط الزكاة مطلقا - 00:08:24

سواء كان الاموال ظاهرة او باطنة. والثالثة الفرض وانه يسقط الزكاة والاموال الباطنة ولا يسقطها والصواب اه او الراجح نقول الراجح والله اعلم ان الدين لا يشرك الزكاة لان لان الذي في يده مال هو غني به - 00:08:50

يزكي المال الذي في يدي وفي مما يقوي هذا ان الرسول كان يبعث البعوث لجباية الصدقات من المواشي ومن الجذور والثمار ولا يأمرهم ان يسألوا ولم يكونوا يسألون. هل عليك دين او ما عليك دين - 00:09:21

بل يحرصون ويطلع يأخذون زكاة والاموال التي يقولون انها باطنة كثير من الاحيان تكون ظاهرة منذ العروض التجارة تكون ظاهرة انصح ان الازمان تكون باطنة وخلفية في في الصناديق ولا في الحسابات - 00:09:45

فائدة او تجارة تكون ظاهرة لانه محلات بضائع متنوعة ليست باطنة بل هي ظاهرة للعيان. يشاهدها الفقراء الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا الذي عنده مال هو غني هو غني به - 00:10:14

اذا كان فليقضي اذا قضاه برئ من زكاة من كان عليه دين وفي يده مال ثم حال الحول او قريب من الحول انما يزكي ما بقي اقول ان هذا هو القول الراجح ان الدين لا يسقط الزكاة والمسألة فيها - 00:11:04

هذه المذاهب هذه ثلاثة مذاهب انه يسقط مطلقا انه لا يسقط البكاس مطلقا انه يسقط زكاة الاموال الباطنة دون الظاهرة ولهذا قال المؤلف ولو كان استعمل لو اشارة الى الخلاف القوي - 00:11:53

يشير الى قول من يقول ان الدين لا يسقط الزكاة عن الاموال الظاهرة ولو كان الامة ولو كان المال ظاهرا نعم. نعم كيف لا نستطيع التاجر ما استطاع بكيفك الحمد لله - 00:12:23

انت الان هذا المال الذي بيدك ملكك ولا على ماذا لو تلف عليك وذاك دين في الذمة والزكاة متعلقة بعين المال فهذا مال هو ملكك تتصرف فيه وتستفيد منه ويربح وينمو - 00:12:53

والمساء كما ترى يعني مسألة كل كل رأي له وجهة لكن هذا هو اظهرها فيما والله اعلم. نعم. نعم. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان. ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا - 00:13:23

وكفارة كدين. يقول وكفارة كدين. من عليه كفارة كفارة رقة قيمتها كذا وكذا عشرة الاف والمعز الذي عنده عنده مثلا استغرق المال الذي عنده اقول وكفارة لدين الكفارة دين لكن لله - 00:13:46

الرسول صلى الله عليه وسلم سم ما يجب لله دينا يعني اقدم كما قال للمرأة انا رأيت لو كان على كيدايرين لو كنتي قاضيته؟ قالت نعم قال فضل الله الله احق بالوفاء - 00:14:31

كفارة كدين نعم. قال نعم حيوا الكفارة في اسقاط الزكاة نقول نعم هي كالدين ولكنها لا تسقط هي دين ولكنها لا نعم نعم وان ملك مصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه - 00:14:50

شخص اشترى اربعين صخرة هذا نصاب كانت صعبة صغارا فانه ينعقد حوله منذ ملكة هذا معنى الكلام ولو كان صغارا الاحاديث جاءت مجملة. ليس فيها التقييد باسنان معينة باسنان يعني المال ما في اسنان يملك كذا من - 00:15:41

في سن كذا عندما جاءت تقدير السن فيما يجب اخراجه. اما النصاب فليس فيه العدد. العبرة بالعدد او خمس من الابل يعني من صغار الابل من الخصلان او الحيران كما يسمون - 00:16:26

ايران خمس ماذا تجب فيه الزكاة اذا كان وحال عليها الحوض المهم انه ينعقد ينعقد الحال بملك النصاب الملكة نصابا صغار او كبارا عقد حوله منذ ملكه. نعم يبدأ الحول. نعم. نعم - 00:16:50

لا يقولون لا يخرج منها لانه نشترى نشترى لكن الصغار فاتقوا الله ما استطعتم اقول يخرج يخرج من الموجود الزكاة مواساة نعم نعم. وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه. في الباب اللي بعده في الفصل - 00:17:21

وان نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول انك صل الصائم في اثناء الحول
انقطع الحق يعني اللي صار كان - 00:18:18

اربعين ساعة فماتت واحدة او باعه من باب اولى انه ينقطع الحوض او ابدله يكون بغير جنسه ابدل غنما ببكر اخر من غير جنس
الغنم جنس والبقر جنس او ابدله بغير جنسه. لا فرارا من هذا قيد - 00:18:41

قيد في في ابداله يعني او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الكرام من زكاة معنى حين ابدله احتيالا لاسقاطه كما لو اه مثلا اوشك
الان فقدت من وجوب الزكاة عليه فابدله. لا لا ينفعه هذا الابدال عليه ان يخرج الزكاة - 00:19:34

ابدله بغير جنسك وابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. انقطع الحول في المسائل المتقدمة نعم. وان ابدله بجنسه بنى
على حوله. يعني ابدل الاربعين ساعة بثمانين شاة او ما اشبه ذلك - 00:20:17

فانه يبني على الحوض عبد الغنم بغنم كبار وصغار او صغار وكبار بنى على حوله لان لانه ما تغير شي الجنس ولا حكم. نعم كان
عنده ستين بدلهن بثمانين - 00:20:47

ما يختلف عن الحكومة ما يختلف. نعم. وان ابدله بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة يقول تجد
الزكاة في عين المال في عين المال - 00:21:17

ولها تعلق وهذا يظهر اثره فيما لو وجبت الزكاة في المال ثم فرط المالك فتلف المال فاذا تجب الزكاة في ذمته ولو تبي. لكن لو لم
يفرط لان الزكاة اصلا تتعلق بعين المال - 00:21:40

ولا تعلق بالذمة الزكاة في هذا المال لكنه لكنه مسؤول اتكون ديننا عليه لو لو فرطت اصلح الدين على يقين في ذمته يجب ان
يغردا او او يقضيه متى استطاع - 00:22:19

نعم نعم وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة. ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء. ولا بقاء المال ولا يعتبر في وجوبها امكان
الاداء ان المال بعيد عنه ولا ولا مع عندك شيء - 00:22:47

فانها تجب وتبقى في الذمة فلا فلا يشترط لوجوب امكان الاذى يعني او القدرة على الاذى ما يستطيع يؤدي الان لبعده المال او انه
سجين مسجون اول ما الغائب فانها تجب عليه - 00:23:08

ويؤديان متى استطاع ولا ولا يشترط ايش؟ انه يعتبر في وجوبه. ولا يعتبر يعني مثل لا لا يشترط ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء
نعم ولا ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا بقاء المال. ولا بقاء للمال - 00:23:35

يتبع في وجوبها بقاء المال يعتبر في وجوبها ان كان الاذى ولا بقاء المال يعني يقول لك يا محمد اصبر اصبر يعني بعد وجوبها
كانه لا يعتبر في وجوبها بمعنى انه - 00:24:00

في وجبت يعني ما تجب في الحقيقة الا مع بقاء المعنى لو تعرف المال قبل الوجوب هل تجب؟ لا لو تلفت قبل الوجوب افتجب تعبير
ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء هذا ظاهر تجب عليه ولو كان عاجزا عن الاداء لغيبة المال او بعده وعجز عنه - 00:25:01

الخراج لكن قوله ولا بقاء المال بمعنى انه لا لا تسقط بعد الوجوب العبارة في يعني فيها يعني عندي انها ليست دقيقة فيما يظهر لا
يعتبر في وجوبها. يعني وكأن انها لا تجب - 00:25:29

نعم انها تجب ولو تجب المال نعم نقول تجب ولو تجب المال بعد وجوبها بمعنى لا تسقط وقولنا المال بمعنى انه انها لا تسقط بعد
وجوبها اما اذا ترك المال قبل الوجوب - 00:25:53

فانها تسقط بالضرورات لو تلف المال قبل الحول بكذا يوم اه نعم ما تم الحول صحيح قوله ولا بقاء له المهم انه ان مرادهم انه انها لا
تسقط لا مش فاضي. نعم - 00:26:13

صاحب المال الصغير بعد بعد الحب يتعلق لا اله الا الله لا اله ثالث باي طريقة تفريط من غير تفريط من الولي الولي فرط اذا هو
المسئول. ايه. اجل هي امانة. هي عبارة بعد وجوبها صار المال امانة - 00:26:43

بعد الوجوب يصير المال بمثابة الامانة فاذا فرط الولي وهو وهي امانة عنده فانه يضمن بل لعله يضمنها. ايضا يضمن المال كله.

بتفريطه. ما هو بالزكاة فقط نعم نعم. ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا بقاء المال والزكاة كالدين في التركة - 00:27:45
الزكاة كالدين اذا مات الانسان ولم يخرج الزكاة وجبت عليه ولا اخرجها من تركته الله يهديك. والزكاة الزكاة في المال والزكاة كالدين
في التاريخ. والزكاة كالدين في التركة انتهى الباب انتهى. طيب اقرأ من قوله - 00:28:13

وتجب الزكاة في عين المال اما بعد. نعم قوله وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة. اختلف العلماء رحمهم الله هل الزكاة
واجبة في الذمة او واجبة في عين - 00:28:39

وقال بعض العلماء انها واجبة في الذمة. ولا علاقة لها بالمال اطلاقا. بدليل ان المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء ان
يؤدي الزكاة. وقال بعض العلماء بل تجب الزكاة في عين المال. لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكاهم بها. نعم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - 00:28:54

حين بعته لليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم الزكاة واجبة في عين سلطان خذ من اموالي وكلا القولين يرد عليه
اشكال لاننا اذا قلنا انها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة - 00:29:18

ولا يجوز لصاحب المال اذا وجبت عليه الزكاة ان يتصرف فيه. وهذا خلاف الواقع حيث ان من وجبت عليه الزكاة له ان يتصرف في
ماله ولو بعد وجوب الزكاة فيه. لكن يضمن الزكاة - 00:29:40

واذا قلنا بانها واجبة في الذمة. فان الزكاة تكون واجبة حتى لو تلف المال. بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط من غير تعد ولا تفريط
وهذا فيه نظر ايضا - 00:29:56

القول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين وهو وهو انها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة فالانسان في ذمته الانسان
في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال. ولولا المال لم تجب الزكاة فهي واجبة في عين المال. يعني ان قولا - 00:30:10

دقيق وحكيم وهو سطر بين القولين وكما قال الشيخ كل من القولين يرد عليه اشكال وهذا الذي قاله المصنف تمام تجد في عين
المال ولا تتعاملكم بالذمة بين هذا انه لو سلف المال - 00:30:30

فانه لا يضمن هذا يوضح انها متعلقة بعلم وجب عليها اداؤها. فعلم انها يعني لعنة جانبيين وبهذه وهذا الرأي يعني فهي واجبة في
عين المال الا انه يستثنى من ذلك. مسألة واحدة وهي العروض - 00:30:52

ان الزكاة لا تجب في عينها. ولكن تجب في قيمتها. ولهذا لو اخرج زكاة العروض منها لم تجزئه. نعم بل يجب ان يخرجها من القيمة.
فصاحب الدكان اذا تم الحول وقال عندي سكر وشاي وثياب ساخر زكاة السكر من السكر - 00:31:49

والشاي من الشاي والثياب من الثياب. فاننا نقول له يجب ان تخرج من القيمة فقدر الاموال التي عندك ربع عشر قيمتها لان ذلك انفع
للفقراء ولان مالك لم يثبت في من اول السنة - 00:32:09

فربما تغير السكر مثلا بارز او بر او بغير ذلك بخلاف السائمة فانها تبقى من اول الى اخر وتخرج من عينها. والصحيح انه لا يصح
اخراج زكاة العروض الا من القيمة - 00:32:26

وعلى القول ايش؟ والصحيح والصحيح انه لا يصح اخراج زكاة العروض. الا من القيمة وعلى القول بان الزكاة تجب في عين
المال ولها تعلق بالذمة فانه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة ان يبيع المال. ولكن يضمن الزكاة ويجوز ان - 00:32:43

تهبه ولكن يضمن الزكاة لان هذا التعلق بالمال ليس تعلقا كاملا من كل وجه حتى نقول ان المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب بل لها
تعلق بالذمة. مسألة ينبني على الخلاف في تعلق الزكاة بالمال او بالذمة عدة مسائل ذكرها ابن رجب في القواعد - 00:33:02

او اوضحها لو كان اوضحها لو كان عند انسان نصاب واحد حال عليه اكثر من حول. فعلى القول بانها في الذمة يجب عليه لكل سنة
زكاة وعلى القول بانها تجب في عين المال. لم يجب عليه الا زكاة سنة واحدة. السنة الاولى لانه باخراج الزكاة سينقص النصاب -

00:33:21

فاذا كان عند الانسان اربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة وبها ينقص النصاب. لان الزكاة واجبة في عين المال. اما ان
قلنا ان الزكاة تجب في الذمة فانها تجب في كل سنة شاة. وقد ذكر ابن رجب فوائد فائدة اخرى تنبني على هذا - 00:33:44

من ارادها فليراجعها قوله ولا يعتبر في وجوبها اماكن الاداء يعني فيما اذا اذا وجبت فيه الزكاة ولن يخرجنا بالغنم عنده اربعون سنة ولم يخرج الزكاة تنفيذ واحدة منها كأنها اصبحت غير - [00:34:04](#)

يعني فان النصاب صار نقص من هذه الشاة زكاة ليست ليست للمالك لكن في الحقيقة جهات غير معينة لكن على كل حال يقولون ان النصاب حينئذ نقص فلا تجب عليهن زكاة - [00:35:30](#)

واحدة لكن اذا قلنا ان مات انها في الذمة فقط فان النصاب باقى مر علي سنتين يجب عليه عن كل سنة وهكذا في النقود من عنده عشرة الاف ومضى عليها - [00:35:58](#)

الان كم خمس سنوات يعني نقول اول سنة فيها مئتين وخمسين من السنة الاخرى الان في السنة الاخرى النجوم يا سلام لا تجب عليه الا زكاة تسعة الاف وثمانمائة وسبعمائة - [00:36:28](#)

وخمسين لانه نقص منها مقدار الزكاة مئتين وخمسين المحل في الحقيقة نظر مئتين وخمسين المتعلقة بالمال معناه انه نقص مئتين وخمسين هذي زكاة لكن هي موجودة الان في يده يتصرف فيها - [00:37:03](#)

لا تجب عليه يعني لا يجب عليه فيها زكاة وهو لم يخرجها هي في يده يتصرف فيها هي ملكه الا اذا اخرجها اذا اخرج الزكاة نعم. نعم. قوله ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء اي لا يشترط لوجوب الزكاة ان يتمكن من ادائها. ولهذا تجب - [00:37:58](#)

مع انه لا يمكن ان تؤدي منه. وهو في ذمة المدين وفي المال الضائع اذا وجده وفي المال المجهود. اذا اقر به منكر وهكذا ولا يعتبر في وجوبها اماكن الاداء. بل تجب وان كان لا يتمكن من ادائها. ولكن لا يجب الاخراج - [00:38:41](#)

حتى يتمكن من الاداء. قوله ولا بقاء المال اي ولا يعتبر في وجوبها بقاء المال. فلو تلف المال بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيه فعليه الزكاة سواء فرط او لم يفرط. لانه وجبت وصارت ديناً في ذمته. وعليه لو ان صاحب الزكاة عنده عروض - [00:39:01](#)

تم الحول عليها وزكاتها تبلغ عشرة الاف ريال ثم احترق الدكان ولم يبق منه درهم واحد فعلى كلام المؤلف يضمن لانه لا تعتبر في وجوبها بقاء المال. والصحيح في هذه المسألة انه ان تعدى او فرط ضمن. وان لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان - [00:39:21](#)

لان الزكاة بعد وجوبها امانة عنده والأمين. اذا لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان عليه. ولو ان فقيراً وضع عند شخص دراهم له. ثم اختلفت عند المودع عند المودع عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه ان يضمن للفقير ماله فالزكاة - [00:39:41](#)

من باب اولى. مع ان الفقير لا يملك الزكاة الا من جهة المزكي. فكيف يضمن وهو لم يتعدى ولم يفرط وان تعدى بان وضع المال في مكان يقدر فيه الهلاك. ضمن ما تلف من المال بعد وجوب الزكاة. وكذلك لو فرط فاخر اخرجها بلا - [00:40:01](#)

شرعي وتلف المال فانه يضمن الزكاة. اما ان لم يتعدى ولم يفرط وكان مستعداً للاخراج. وقت الاخراج ولكن جاء امر اهلك ما له فكيف نظمناه؟ فالصواب انه لا يشترط لوجوب لوجوبها بقاء المال الا ان يتعدى او يفرط - [00:40:20](#)

قوله والزكاة كالدين في الترك. صحيح انه. نعم. فالصواب انه لا يشترط لوجوبها بقاء المال. الا ان يتعدى او يفرط لا يشتط عندنا نسخة عنا حاجة بدون لا والصحيح ان الصواب انه يشترط يشترط لوجوبها بقاء المال الا ان يتعدى او يفرط - [00:40:42](#)

ذكر في التعليق ثم انظر كلام فضيلة الشيخ على القول المؤلف ولا يستقر ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر نعم. قوله والزكاة كالدين في التركة. اي اذا مات الرجل وعليه زكاة. فان الزكاة حكمها حكم الدين. في انها تقدم على الوصية - [00:41:17](#)

وعلى الورثة فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً الا بعد اداء الزكاة. وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً الا بعد اداء الزكاة. فاذا قدرنا ان رجلاً لزمه عشرة الاف زكاة ثم تلف ما له الا عشرة الاف ومات ولم يخلف سواها فتصرف للزكاة ولا شيء - [00:41:39](#)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله احق بالوفاء الزكاة مقدمة على الوصية وعلى الارث. وهذا فيما اذا كان الرجل لم يعتمد تأخير الزكاة فاننا نخرجها من تركته. وتجزئ عنه - [00:41:59](#)

وتبرأ بها ذمته كرجل يزكي كل سنة. وتم الحول في اخر سنواته في الدنيا ثم مات. فهنا نخرجها وتبرأ بها ذمته اما اذا تعمد ترك اخراج الزكاة ومنعها بخلا ثم مات فالمذهب انها تخرج وتبرأ منها ذمته - [00:42:16](#)

وقال ابن القيم رحمه الله انها لتبرأ منها ذمته ولو اخرجوها من تركته. لانه مصر على عدم الاخراج. فكيف ينفعه عمل غيره وقال ان

نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا - 00:42:36

ذكروا في بدائع الفوائد. وما قال رحمه الله صحيح في انه لا يجزئ ذلك عنه ولا تبرأ بها ذمته. ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر. فان غلبنا جانب العبادة قلنا بعدم اخراجها من المال. لانها لا تنفع صاحبها. وان غلبنا جانب الحق اي حق اهل - 00:42:52 قلنا باخراجها لنؤدي حقهم. وان كانت عند الله لا تنفع صاحبها. والاحوط ان نخرجها من تركته. بتعلق حق اهل الزكاة بها ولا تسقط بظلمي. ولا تسقط بظلم من عليه الحق. وسبق وسبق حقهم على حق وسبق حقهم على حق - 00:43:12

ما اذا اخذت من آآ المانع قصفا وهو حي تبطل مطالبته مطالبته ولكنه يأثم يأثم بامتناعه واخراجه ويرجاه انها تبرأ من ذمته لكن المعصية حاصلة ذمته ليس لهم فيها اجر لا اجر - 00:43:32

ولا تؤمن عليه العقوبة لانها اخذت منه قصرا فهذا مما يقوي انها تؤخذ من من ماله من مات وقد منع الزكاة من مات وقد منع الزكاة انها تخرج من زكاة. ولا تسقط. وان كانت لا تبرأ ذمته - 00:44:09

من جهة الله سبحانه وتعالى وانها فريضة عليه. لانه يعني تعتمد يعني البكرة بها ومات ولم يخرجها فتخرج ولو كان عليه سنوات كثيرة مثلا يفترض لو قلنا بعشرين سنة ما زك - 00:44:34

نعم نعم. ولا تسقط بظلم من عليه الحق. وسبق حقهم على حق الورثة. ولكن لا تنفعه عند الله لانه رجل مصر على عدم اخراجها مسألة لو مات شخص وعليه زكاة او عليه دين وزكاة فايهما يقدم - 00:44:55

مثال رجل خلف مائة ريال وعليه زكاة مائة ريال ودين مائة ريال. فهل يقدم حق الادمي او تقدم الزكاة؟ بالمسألة ثلاثة اقوال قال بعض العلماء يقدم دين الادمي لانه مبني على المشاحة. لان الادمي محتاج الى دفع حقه اليه في الدنيا. اما - 00:45:19

الله فالله غني عنه. وحقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة. قال بعض العلماء يقدم حق الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقوا الله فالله احق بالوفاء. وقال بعض العلماء انهما يتحاصن لان كلا منهما واجب في ذمة الميت فيتساويان - 00:45:39

كان عليه مائة دينار ومئة زكاة وخلف مائة بل الزكاة خمسين وللدين خمسين ويجاب عن حديث ان وعن الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم لم يحكم بين دينين احدهما للادمي والثاني لله وانما اراد القياس - 00:45:59

لانه سأل رأيي لو كان على امك دين اكننت قاضيته رأيي لو كان على امك دين اكننت قاضيته قالت نعم. قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء. فكأنه قال اذا كان - 00:46:19

اذا كان يقضى دين الادمي فدين الله من باب اولي. وهذا هو المذهب وهو الراجح. انتهت هذا ظاهر كلام الشيخ الله اعلم لكنه اذا كان الرسول يقول دين الله احق بالوفاء - 00:46:35

فلا اقل من المحاصرة ان لم نقدم يعني احق بالوفاء ربما يتعلق بها من يقول يقدم حق الله. وهو احق بالوفاء انهما يستويان في الاداء. وان كان حق الله اعظم - 00:47:06

الله اعظم لكن يتساويان في هذا المقام من حيث فيتحصن يبدو والله اعلم الشيخ ورجع وذكر انه في المذهب نعم. نعم. ويؤخذ العالم من من عبارة المؤلف والزكاة كالدين في التركة - 00:47:30

يعني قوله كالدين هذا هذا يوضح انه يتحصن وهو دين فعلا. نعم. نعم. باب زكاة بهيمة الانعام. كيف على هذا الله المستعان. نعم. فلا اسقط بتلف. هذا بموجب العبارة هذا شرح العبارة - 00:47:58

ايه ان شاء الله ايه رأينا ان هذا صحيح ونوديه لان لانه بعد وجوب الزكاة المال عنده كامانة فاذا لم يفرط في اخراجه ولم يفرط في حفظ المال فلا تجب عليه الزكاة. لانه ما منه شيء. تلف المال عليه - 00:48:35

وهذي راجع الى مسألة تتعلق الزكاة. الزكاة لا شك انها متعلقة بالمال وان كان لها تعلق يعني واجبة في المال وان كان لها تعلق به فاذا تلف المال من غير تعد ولا تفريط - 00:49:27

الحمد لله المال الذي فيه الزكاة كذب. ذهب عليه نعم له دين انت رجعت للمسألة الاولى من كان له اه المسألة الاولى اللي هيه له له هذا دين له ايه - 00:49:46

اترك الزباجي لا تجيبها اللي عايز يجيب ازدواجية لا لا ولا مرتين ولا شي ما لي شغل انت تذكر مال الذي انت هو يعني المال الذي هو لك وانت قادر على - [00:51:05](#)

يعني طلبه تحصيله ولكن في يده المال هناك غني به او ويتصرف به ويملكه كما تقدم وهذا له مال يعني لو يعني لو طلبه وجده واخذه هذا مسار الاشكال ومسار الخلاف هو هذا المعنى بان تذكر - [00:51:32](#)

لو طبقنا هذا القول هنا وجب على واصحاب المصارف ان يزكوا الاموال كلها التي عندهم وعلى اصحابها ان يزكوها املهم الظاهر جارية على المذهب اصحاب المصائب انهم يزكون انما يفرض عليه النجاة - [00:52:03](#)

الدولة ايه نعم نعم والا يكون الدراهم في الحساب ها ما عليها شيء لان هذين ما هي بوداية. يسمونها ودائع وهي دين لانهم يتصرفون فيها. يقبلون فلو اخذنا بانه من كان له دين على مليء - [00:52:35](#)

نعم انه لا زكاة عليه يجب من ذلك ان هذه الاموال المودعة لا زكاة على اصحابها نعم ها لا في الغنم ما لا تختلف زكاة الاربعين والثمانين وحدة شاة وحدة - [00:53:15](#)

ايش اه قول مئة وواحد وعشرين يزكي مياه واحد وعشرين ها؟ ايش فيه في الدين والزكاة نعم الباقي الزكاة هل من المحاصر؟ ها اذا كان الزكاة كل واحد الموجود من المال يقسم بينهما - [00:53:49](#)

كأنه ايش صح مثل ما اذا صار عليه آآ دينان اثنين طيب الا يكون احق بالمحافزة صارت قريبا يا شيخ مسألة. اي نعم. ها وش يا ببص؟ الزكاة من عادة الرجل رجل من عاداته يجلس السيارات - [00:54:42](#)

يجمع وهو يشري يجمع بين نية السيارة ولا يشريها استخدامها فترة من الزمن ونية اننا نبيعها بمكسب استخدامه والبيع بالمكسب في احدي البيعات شري سيارتين شرت سيارتين بيعة واحدة اي نعم اي شراها للتجارة - [00:55:17](#)

وجلسنا وكله كان يستخدم الثنتين كلهن على سواه يعني. ايش فيه؟ على رجليه يستخدمها وش فيه؟ ويوم تم الحول يا شيخ. وش معنى عليه؟ وش معنى على رجليه؟ يستخدمها يستخدمها. فليكن - [00:55:39](#)

للتجارة يلتزم فيها الزكاة يحتجب فيها الزكاة يعني التجارة يعني نقول يجب انه يعني يبعدها ولا ممكن اصحاب المرض اللي عندهم سيارات ما هم يمكن يستعملونه نعم ما في شي - [00:56:01](#)

الاصل انها تجارة هذه اموال تجارة يقضي حاجته عليه نعم بس هو ما عنده غيرهن يا شيخ الثنتين بس لا حول ولا قوة. بالتجارة الله يهديك. نعم نعم. لو جو اي واحد يعطيك - [00:56:28](#)

الزكاة تكون على قيمة المجتمع يا شيخ لا زكاة على قيمتها عند تمام الحول عند تمام الحول يقيمهن. شاريهن على خمسين الف والان ما يسوى الا على خمسة واربعين او اربعين الف - [00:56:53](#)

يزكي قيمة الحالية الله اكبر اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:57:10](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر لا اله الا الله الله اكبر سم في بعض الاسئلة احسن الله اليكم يقول السائل تاجر حل عليه وقت الزكاة وليس لديه الا - [00:58:18](#)

من يلزمه ان يبيع ولو باقل من سعر السوق لدفع الزكاة ام تبقى في ذمتك تاجر حل عليه وقت الزكاة. ايه. وليس لديه الا عروض فهل يلزمه ان يبيع ولو باقل من سعر السوق لدفع الزكاة؟ ام تبقى في ذمته - [00:59:49](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد العسر اذا كان النقص عادي يسير في البيئة وان كان فيه يعني هضم ينتظر حتى يسر له نقود ببيعه العادي نعم. احسن الله اليكم يقول السائل رجل لديه ارض تجب فيها الزكاة - [01:00:20](#)

ولديه نقد هل عليه حرج ان اخراج الزكاة حتى بيع الارض ما دام عنده ما يخرج منه الزكاة فلما لا؟ فلما التأخير الان هي واجبة عليه باع ولا ما باع - [01:00:48](#)

ما دامت عروض تجارة هي عروض تجارة وقيمتها معروفة بالسعر اللي هي تمشي فيه يوكا جيما ويزكي من النقود اللي عنده اللهم الا

ان كانت على وشك البيع تأخير غير الكثير - 01:01:09

اه ان يقال بانه لا حرج له. لكن ما دام عنده ما ما يقضي منه زكاة هذه الارض التي وجبت فيها الزكاة في قيمتها لم يخرج من المال

الحاضر نعم - 01:01:32

ولا موجب للتأخير. احسن الله اليكم يقول السائل من مات ولم يزكي العشرين سنة وكانت شركته اقل من مقدار الزكاة. وكانت وكانت

تركته اقل من مقدار الزكاة هل تسقط الزكاة في حقه - 01:01:50

اعد السؤال يعني هو ترك الزكاة متعمد يقول اه نعم لا ما بين قال من مات ولم يزكي لعشرين سنة وكانت تركته اقل من مقدار الزكاة.

يا اخي يخرج التركة كلها - 01:02:14

يخرج اول الباقي يبقى في في ذمته وحسابه عند الله يعني ظاهر السؤال ان هذا لم يزكي متعمدا متقدم الكلام فيه. وانه ان

الصحيح انها تخرج الزكاة من المال بلغت ما بلغت - 01:02:34

يدين نعم احسن الله اليكم يقول السائل رصيدي في العام الماضي ثلاثون الفا ثم بعد ان حال عليه الحول اصبح خمسة عشر الفا فهل

اخرج من الثلاثين الفا او من الخمس - 01:02:57

او من الخمس او من الخمسة عشر الفا. من الموجود من الرجل خمسة عشر عشان تزكي خمسة عشر الف لان ان ذلك النقص يعني

ذهب في مصرفه فانت تزكي هذا الذي آآ - 01:03:16

يعني حصل عندك يمكن بعضهم احوال عليه الحول. لكن القاعدة المقررة عند اهل العلم ان من تأتبه يعني اموال متقطعة متفرقة. ارباح

وغير ارباح. واموال تتجدد عنده. ولا يستطيع يضبط - 01:03:41

حول كل مال فانه يجعل له موعدا يزكي فيه المال فيخرج زكاته لهذا العام مثلا اخرج من الموجود الى العام القادم فينظر في

حسابه ويؤخر زكاة الموجود لا يدعونكم نعم - 01:04:06

احسن الله اليكم يقول السائل لو اشترى شخصا اربعين من الشاة ثم بعد عام زادت واصبحت ثمانين فهل يخرج من الاربعين او من

الثمانين والعكس لو انها نقصت الى عشرين - 01:04:28

اذا نقصت الى عشرين معناه انقطع الحوض وامة التقرير الاول فانه يخرج واحدة من هذه الغنم واحدة من من الاربعين او الثمانين

لكن لا يخرج صغيرة والكبار موجودة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يتيمم الردي او الناقص - 01:04:45

ويترك الجيد نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم مانع الزكاة تهاونا وما حكم تارك في الزكاة جحودا؟ اما جحودا بحكم وظاهر

كافر باجماع المسلمين. مكذب لله ورسوله. واما مانع الزكاة بخلا فانه عاص - 01:05:17

كبيرة من كبائر الذنوب ومستوجب لوعيد الله كتابي وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام يوم يحمى عليها في نار جهنم وكذلك ما من

صاحب ابل ولا بقر لا يؤدي زكاته الى الحديث الا بطح له يوم القيامة في قاع كرب - 01:05:44

تطأه باظلافها وتنطعه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم قول القائل ان هذه

الاموال التي بين ايدينا الاوراق لا لا تزكى لانها لم تكن على وقت الرسول صلى الله عليه وسلم. بل كان عندهم ذهب وفضة -

01:06:10

هذا لا يقولها لا اعلم احدا يكون من اهل العلم لانها الان اثمان هي قائمة بمقام الذهب والفضة تباع بها الناس وتقيم بها السلع فهذا

قول يتضمن ابطال شريعة ابطال الزكاة - 01:06:39

اذا كانت فريضة الله على على عباده وهي اموال تؤخذ من اغنيائهم. فالناس اه الذين يملكون هذه النقود يسبرون بها اغنياء ومن لا

تكون عنده ولا يجد شيئا منها يكون فقيرا - 01:07:00

لا اعلم احدا يعتد به يقول بهذا القول. نعم احسن الله اليكم يقول السائل شخص يضارب في اموال الناس هذه الزكاة عليه ام على

اصحاب الاموال على اصحاب الاموال نعم - 01:07:20

احسن الله اليكم لان الاموال اللي بيده ليست ملكة ليس له منها شيء الا الربح. والربح لا يتحقق الا اذا اتفق على التصفية يأخذ

ربحه. وما دام المال في يده - [01:07:38](#)

وهو يشتغل فيه فهو لا يملك منه شيء - احسن الله اليكم يقول السائل رجل اوقف بقرة لفقراء فانتجت البقرة اثنتين لكن مرضت مرضا خشي عليها من الهلاك فباعها الفقير بثمان قليل - [01:07:53](#)

واستطاع ان يجمع الفقير الى هذا الثمن ثمنا اخر اشترى بقرة ثم حصلت مخاطر في هذا البلد فخاف على موتها فاعطاها الفقير اخر دينا كسنة فغضب الواقف وطلب من الفقير هذه الثلاث ليوقفها على الآخرين - [01:08:13](#)

فما الحل لذلك والله هذا سؤال يحتاج الى كثير من الاستفسار والذي يبدو ان للواقف حق المطالبة بان هذا تصرف فيما لا يملك البقرة موقوفة عليه بمعنى انه يستفيد ولا - [01:08:34](#)

موقوفة ينتفع بها بدرها ونسلها وما اشبه ذلك او بذرها فقط الظاهر ان القول هو القول المالى. قول الواقف لانها سلبت له ينتفع بها. وليس له ان يبيعها نعم احسن الله اليكم يقول السائل في قصة يوسف لماذا ذكر الله حالة الاب يعقوب في فقده؟ ولم ولم -

[01:09:01](#)

اذكر سبحانه وتعالى حالة امه حالة امه الله اعلم بحالها ما ندري عن حالها لا ندري هل كانت يعقوب في في الاساءة الله اعلم والعجب ان بعضهم بعض المفسرين يقول - [01:09:36](#)

ابويه على العرش انها انه ابوه وخاه وخالته وانها ليست امه ظاهر القرآن بل وابواه امه وابوه والله اعلم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من نسي قراءة سورة الفاتحة - [01:10:09](#)

في صلاة سرية وتذكر عندما ركع وهو مأموم خلاص نرجو ان انه ان صلاته صحيحة ولان اه القراءة على المأموم يعني فيها اختلاف كثير ومع النسيان الراجح انه انها تسقط بالنسيان بالنسبة للمأموم. تسقط بالنسيان عن المأموم. نعم - [01:10:34](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل من صلى على اكثر من جنازة هل يحصل له من الاجر اجر عدد ما صلى يقول بعض اهل العلم وفضل الله واسع. نعم. اه انتهت الاسئلة. وفق الله اليك - [01:11:08](#)